ويعين له الطريق فاخذ في الطريق طريق اخر مما لا يسلكه
الناس فهلك فلا ضمان عليه اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت اما اذا
كان الطريق المسلوك اوعر او ابعد او اخوف مما عينه المالك ضمن كل القيمة **وحمله في البحر ضمن الكل**
يعني اذا استاجره ليحمل له متاعا في البر فحمله في البحر
مما يحمله الناس وعطب ضمن الكل قوله الكل متعلق
بالمسايل كلها من قوله ز بالضرب الخ **وان بلغ** المتاع الى
المقصد **فله الاجر و بزرع رطبة وقد اذن بالبر** اي
اذا استاجر ارضا ليزرعها برا فزرعها رطبة **ضمن ما نقص**
من الارض **ولا اجر** على المستاجر **وبخياطة قباء وقد امر
بقميص** اي ان دفع الى خياط ثوبا وامره ان يخيطه قميصا
بدرهم فخاطه قباء وعمل بالخلاف فلرب الثوب الخيار
ان شاء ضمنه **قيمة ثوبه** ونترك القباء عليه **وله اخذ القباء
ودفع اجر مثله** ان شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا خيار لرب الثوب والخياط ضامن قيمة ثوبه والله اعلم

**باب الاجارة الفاسدة وتفسد الاجارة
بالشرط** مثل ان يستاجر رحا على انه ان انقطع الماء فالاجر
عليه **وله** اي للاجير **اجر مثله** بعد التسليم واستيفاء
المستاجر المنفعة حال كونه **لا يجاوز به** اي باجر المثل
المسمى وقال زفر والشافعي اجر مثله بالغا ما بلغ **فاذا
اجر دارا** على شرط انها **كل شهر بدرهم صح** العقد **في شهر
واحد فقط** وتفسد في بقية الشهور ثم اذا تم في بقية الشهر
الاول فلكل واحد منهما ان ينقض الاجارة بحضرة صاحبه
الا ان يسمي الكل اي كل شهر بدرهم صح **وكل شهر
سكن فيه ساعة صح** العقد فيه اي في ذلك الشهر وهذا
هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين وفي ظاهر
الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر
الداخل ويومها وفي الخلاصة والفتاوى الصغرى رجل
استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ويلزمه الشهر الذي
عليه ولا يلزمه في ساير الشهور بالاجماع **وان استاجرها**
اي دارا بعشرة دراهم **سنة صح العقد وان لم يسم اجر**

كل

كل شهر وابتدا المدة من وقت العقد ان لم يسم
شيا وان سمي يعتبر ما سمي **وان كان العقد حين يهل** الهلال
اي يوم الغرة **تعتبر الاهلة** وشهور السنة كلها بالاهلة **والا**
اي وان لم يكن يوم الغرة بان كان في اثناء الشهر **فبالايام**
فشهور السنة كلها ثلاثون يوما عند ابي حنيفة وهو
رواية عن ابي يوسف يكمل الشهر الاول بالايام والثاني
بالاهلة او ذكر في الذخيرة اذا استاجر في اثناء الشهر يعتبر
الكل بالايام بالاتفاق **وصح اخذ اجرة الحمام والحجام
لا اجرة عسب التيس** وهو ضرابه يقال عسب الفحل الناقة
يعسبها عسبا اذا قرعها الزاني المغرب **ولا اجرة** **لا اجرة
الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه** وصورة
المسئلة ان يقول استاجرتك بكذا على ان تحج او تؤذن
اما اذا امر بالحج والاذان من غير ذكر الاجارة يجوز
كذا في الاصل ثم المذهب عندنا ان كل طاعة تختص
بها المسلم فالاستيجار باطل بخلاف بنا المساجد والقناطر
وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار
على ذلك صحيح بخلاف الاستيجار على الصوم والصلاة
وتخصيصه بتعليم القران والفقه يشير الى انه لو استاجره
لتعليم الخط والكتابة او علم الادب او الشعر او الحساب او
الطب جاز **والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم
القران** ولذلك يفتى اليوم بجواز الاجارة على الفقه قال
مشايخنا يجبر الاب على دفع الاجر الى الاستاد وكذا يجبر
على الحلوة المرسومة قال الامام ابو محمد الخيزاخزي
يجوز في زماننا للامام والموذن والمعلم اخذ الاجرة كذا
في الذخيرة والروضة وذكر في الخانية واجمعوا ان الاستيجار
على تعليم الفقه باطل **ولا تجوز الاجرة على الغنا والنوح
والملاهي** كالمزمار والطبل **وفسد اجارة المشاع** فيما
يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة وزفر الا من الشريك
وعندهما يجوز وهو قول الشافعي ورواية الحسن عن ابي
حنيفة انه **لا يصح الا من الشريك** والفتوى على قولهما
كذا في المغني والعلة في جواز ذلك على قول الكل ان تعقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)